

مباحث في علم الأصول

(متعلق الأوامر والنواهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٤

وأماماً الوجه الخامس وهو كون المكلّف والموضوع جميع المكلّفين فهو مختار الحقّ الأصفهاني^(١) ومن تأخّر عنه بتقريب أنه هنا وجوهات متعدّدة بعدد أفراد المكلّفين فثلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتصدي لأمور المعيش والتغسيل للميّت وتكفيه وتدفينه وجوهات متعدّدة بعدد المكلّفين ولكن يسقط بفعل البعض بخلاف الوجوب التعبيني. فالواجب بالوجوب الكفائي ليس صدور الفعل عن كلّ واحد من المكلّفين بل هو الجامع للفعل الصادر منه أو من غيره. فالواجب صدور الفعل خارجاً عن كلّ مكلّف كان. وهذا يلائم مع مكلف واحدٍ أو جماعة من المكلّفين ولذا الإشكال على هذا الوجه بعدم حصول الامتثال لو اشتراك جماعة في الفعل كدفن الميت لا يرد عليه.

يرد على هذا الوجه بأنّ الواجب بالوجوب الكفائي مثل دفن الميت الذي ينبع عن غرض واحدٍ لابدّ أن يكون حين اتيان الفعل من قبل أحد المكلّفين بدون الغرض وعلى هذا يجب تقييد هذا الوجه بعدم اتيان الفعل من ناحية سائر المكلّفين فيرجع هذا الوجه إلى القول بالاشترط والحال أنّ هذا القول مبلي بالاشكال.

فالذى ينبغي أن يلتزم به هو الوجه الثاني وهو كون المكلّف الواحد المردّ بمعنى تعلق الوجوب بكلّ من المكلّفين على سبيل البدل.

من المباحث المتقدمة يظهر لنا اختلاف الوجوب الكفائي والوجوب التخييري في موارد:

الأول: إمكان احتلال تعلق الوجوب التخييري بالجامع الانتزاعي وإرادة صرف الوجود منه بمعنى أول الوجود وعدم إمكان تعلق الوجوب الكفائي بصرف وجود المكلفين.

الثاني : الالتزام بالوجوب بنحو الوجوب المشروط في الواجب الكفائي مبتدٍ بالإشكال من جهة واحدة وفي الواجب التخييري من جهتين.

الثالث : يمكن في الواجب الكفائي انكار احتجاج التكليف إلى موضوع على مبني الحقائق العراقي بتقرير أنّ المولى قال افعلا هكذا مثلاً فكل المكلفين لعلموا أنّ هذا الفعل يجب إيجاده وايقاعه أمّا انكار احتجاج التكليف إلى متعلق لا يمكن في الواجب التخييري.

فرع : أنّ الحقائق النائية وإن التزم بتعلق الوجوب الكفائي بصرف وجود المكلف لكنه استثنى من ذلك صورة وهي ما إذا كانت هناك ملائكة متعددة ولم يكن استيفاءها جميعاً بل كان استيفاء أحددهما مانعاً من استيفاء الباقى. وفي هذه الصورة لا مانع من تعلق التكليف بكل من المكلفين مشروطاً بعدم تحقق الفعل من الآخر. ومثال ذلك هو وجдан الماء للشخصين الفاقدين له التيمميين وأنّ هذا المقدار من الماء يكفي لوضعه أحددهما فقط. فعل هذا، الأمر بحيازة الماء يتوجه إلى كل منها بشرط عدم الحيازة من الآخر.

والاقوال في هذه المسألة ثلاثة: بطلان تيمم كل منها أو عدمه أو بطلان تيمم أحددهما على البديل. اختيار الحقائق النائية للقول الأول وهو

بطلان تيمم كل منها وقال أن وجوب الحيازة لكل منها مشروط بترك الآخر.

بيان ذلك : أن هنا ثلاثة أمور : الأمر بالوضوء ، الأمر بالحيازة والقدرة على الحيازة أما الأمر بالوضوء مترتب على الحيازة والأمر بالحيازة كما قلنا مشروط بترك الآخر .

وأما القدرة على الحيازة فعلية بالنسبة إلى كلها لأن كل منها متمكن من حيازة الماء . ومن حيث ترتب بطلان التيمم على حصول القدرة والمفروض أنها موجودة لكل منها فيبطل تيمم كل منها .

أورد السيد الحويي رحمه الله على مختار المحقق النائي رحمه الله بأن وجдан الماء موضوع للأمر بالوضوء وهكذا موضوع بطلان التيمم فلو فرض تحقق الموضوع لبطلان التيمم لابد من تتحقق الموضوعالأمر بالوضوء فبطلان التيمم والأمر بالوضوء متلازمان لأن موضوع الأول هو فقدان الماء وموضوع الثاني هو وجدان الماء والتزم في صورة سبق أحدهما إلى الحيازة ببطلان تيمم السابق فقط لأن الآخر في هذه الصورة لا يقدر على حيازة الماء حسب الفرض فلا وجه لبطلان تيممه .

وتحقيق الحال هو أنه لما كان موضوع الأمر بالتيمم هو وجدان الماء فبمجدد القدرة على الحيازة يرتفع موضوعه وينقض التيمم ولأن هذه القدرة موجودة بالنسبة إلى كل منها لم تكنها من السبق فيبطل تيمم كل منها . وأما موضوع الأمر بالوضوء هو وجدان الماء ومن أجل أن مفروض البحث عدم تمكنها معاً من استعمال الماء دفعه واحدة وفي عرض واحد يكون أمرهما معاً

وفي عرض واحد محالاً لوقوع التزاحم في مقام الامتثال فلابد من أن يتعلّق الأمر بالوضوء إلى كل منها مسروطاً بعدم استعمال الماء من الآخر. فالنتيجة هو بطلان تيممها معاً في عرض واحد وتعلق الأمر بالوضوء بكل منها مسروطاً بترك الآخر.

أمّا ارتباط الأمر بالحيازة - كما ذكره المحقّق النائي - بما نحن فيه غير معلوم لأنّ الحيازة ليست شرطاً من شروط الوضوء بل هي مقدمة وجودية له فيكون وجوبها غيرياً.

فمخترانا في هذه المسألة مثل مختار المحقّق النائي هو بطلان تيممها معاً إلا أنّ اختلافنا في طريقة إثباته.

وأمّا الملازمة بين بطلان التيمم والأمر بالوضوء - التي ذكرها السيد الخوئي - لوحدة موضوعها وإن كانت مسلمة إلا أنّ في الوضوء خصوصية تقتضي عدم الأمر إلا بنحو الاشتراط.

وأمّا ما ذكره السيد الخوئي من عدم بطلان تيمم غير السابق في صورة السبق لكتشفيه عن عدم قدرته فيه اشكال لأنّ المفروض تكمن كل منها على الحيازة ولذا سبق أحدهما يرفع القدرة بقاءً لا حدوثاً نعم لو لم يكن قبل سبق أحدهما مجالاً للحيازة كان السبق مانعاً من تحقّق القدرة على الحيازة ولكنّه خلاف الفرض.

التزم المحقّق النائي للله فيما لو أباح شخص لجماعة مالاً يكفي لحج واحد منهم بعدم وجوب الحج على كل منهم مع صدق الاستطاعة في حقّ كلّهم فعلى هذا ما هو وجه التزامه للله ببطلان تيممها معاً ولزوم الوضوء على كل منها

شرط ترك الآخر؟

والّذى ينبغي أن يقال في وجه التزام المحقق النائيني بأنه بهذه المقوله هو أن إباحة المال الذى يكفي لحج واحد فقط لا يتحقق الاستطاعة لكل منهم وتحصيل الاستطاعة لم يجب. وبعبارة أخرى حيث أن القدرة في مسألة التيم موجودة لكل منها في الجملة فيبطل تيم كل منها وأمام القدرة في باب الحج هي الاستيلاء على الزاد الراحلة أو ملكيتها وكلاهما لا يحصل بإباحة المال الذى يكفي لحج واحد لكل منهم قبل الاستيلاء فلم يجب الحج على كل منهم. ولكن ذكر سيدنا الاستاذ بأن الحج واجب عليهم بإباحة المال الذى يكفي لحج واحد منهم وبعد استيلاء أحدهم على هذا الحال يرتفع الوجوب عن الآخرين مثل وجوب الوضوء الذى واجب عليهما في أول الأمر وبعد استعمال أحدهم يرتفع الوجوب عن الآخر.

الموسع والمضيق

الواجب الموسع : هو الواجب الذى زمانه يزيد على الزمان اللازم لل فعل كصلة الظاهر .

الواجب المضيق : هو الواجب الذى زمانه بقدر الزمان اللازم لل فعل كالصوم .

وقد استشكل في صحة كليهما :

أمام الإشكال في صحة الواجب المضيق : فيما أن الإرادة تحصل بحصول مقدماتها من تصور الفعل والجزم بالمصلحة ونحو ذلك فيلزم أن

يتَّسِرُّ الانبعاث عن البعث ولو آنَاً ما وهذا يستلزم زيادة زمان الوجوب على الواجب (الصوم مثلاً) وتقديمه عليه مع آنَّه مشروطٌ به. وهذا أي تقدم المشرط على شرطه محالٌ لأنَّه تقدُّم المعلول على علته.

وإن فرض تحقق الوجوب في أَوْلِ زمان الواجب لزم تأكُّر الانبعاث عنه آنَاً وهو خلف لأنَّه يستلزم خلو بعض الزمان عن الواجب فيه. فعليه ليكون الانبعاث في أَوْلِ وقت الواجب ولا يلزم تقدم المعلول على علته يلزم أن نلتزم بتقدم الوجوب على وقت الواجب ولكن ننفي اشتراط به وهذا هو نفي الواجب المضيق.

أجاب عنه الحَقِيقُ النَّائِبِيُّ بأنَّ تقدُّم البعث على الانبعاث مثل تقدم العلل التكوينية على معلولاتهague تقدم رتبُّ لا زمانِيُّ فلا مانع في وحدة زمان البعث والانبعاث^(١).

أجاب سيدنا الأُسْتاذ بأنَّ اشتراط الوجوب بزمان الواجب لا وجه له ظاهراً لأنَّ المفروض في الواجب المضيق كون الزمان بمقدار الواجب وأمّا تقدم وقت الوجوب على وقت الواجب مما لا يلتزم به القائل بالمضيق لأنَّ خلف التضييق فيمكن فرض تقدُّم زمان الوجوب على زمان الواجب في مطلق الواجبات وهو لا ينافي التضييق.

وأمّا الإشكال في صحة الموسوع :

هو أنَّ الواجب في الآن الأوَّل إمّا أن يجوز تركه إلى غير بدل فهو يتنافى

مع وجوبه .

أو لا يجوز تركه إلى غير بدل فعلى هذا يكون ساير الافعال في الآنات الأخرى اعدال تخييرية فيكون الوجوب تخييرياً وهو خلفُ.

أجاب عن هذا الإشكال المحقق الإصفهاني^(١) بأنه يرد لو توهم أن الواجب هو الفعل الملحوظ مع الحركة القطعية بمعنى أن الفعل في كل آن آن. ولكن الأمر ليس كذلك بل الواجب هو الفعل المقيد بطبيعي الوقت بنحو الحركة التوسطية فيكون وجوب الفعل في كل آن وجوباً عقلياً تخييرياً والتخيير العقلي ليس خلف الفرض فالوجوب الشرعي تعيني والوجوب العقلي تخييريُ.

وأمّا بعد تعريف الواجب الموسوع والمضيق ودفع الإشكال عن صحتها يقع الكلام في جهاتٍ :

الجهة الأولى : أن الدليل الدال على الواجب الموقت -موسعاً كان أو مضيقاً - لا يدلّ على وجوب الفعل خارج الوقت وهذا مختار صاحب الكفاية^(٢) لأنّ غاية التوقيت مثلاً في صوم شهر رمضان تدلّ على نفي وجوب الصوم بعد حصول الغاية فلا يجب الصوم بعد شهر رمضان بنفس دليل وجوب صوم شهر رمضان وغاية ما يمكن أن يقال هي دعوى سكوت الدليل الدال على الواجب الموقت عمّا بعد الغاية.

وأمّا ما يقال -من أن التقييد بالوقت بدليل متصل لا يدل على وجوب الفعل خارج الوقت لأنّ فيه وحدة المطلوب وهو أصل اتيان الفعل وأمّا

١ - نهاية الدراسة / ٢٥٧.

٢ - كفاية الأصول / ١٤٤.

التقييد بالوقت بدليل منفصل يدلّ عليه لأنّ فيه تعدد المطلوب أصل اتيان الفعل واتيانه في زمان كذا ومع انتفاء الثاني بقي الأول على حاله - فاسد جدًا لأنّه كما لا يكون غير الزمان من ساير القيود نحو تعدد المطلوب فشلًا في (أكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم) تقييد أصل المطلوب كذلك في الزمان تقييد أصل المطلوب لا تعدد المطلوب لأنّ المالك في الزمان وغيره واحد وهو تقييد المطلوب بهذا القيد لا أنّ الفعل مطلوب وبقيد مطلوب آخر. والالتزام بتعدد المطلوب في غير الزمان من ساير القيود يوجب سدّ حمل المطلق على المقيد لأنّه بناءً على هذا، يكون المطلق مطلوبًا والمقيد مطلوبًا آخر. وهو خلاف الضرورة العرفية.

فبالتالي لا يدل دليل الواجب الموقت على وجوبه خارج الوقت، متصلًا كان التقييد أو منفصلاً.

نعم استثنى صاحب الكفاية رحمه الله من عدم دلالة دليل الواجب الموقت على الوجوب خارج الوقت ما إذا كان دليل الواجب مطلقاً ودليل التوقيت منفصلاً مجملًا من حيث صورة التمكّن من الاتيان بالعمل في الوقت وعدمه في هذه الصورة كان القدر المتيقّن التقييد بالوقت في صورة التمكّن وفي صورة عدمه يرجع إلى اطلاق دليل الواجب وبالتالي ثبوت الوجوب بعد الوقت ^(١).

الجهة الثانية : هل يكشف الدليل الدال على ثبوت القضاء (اقض ما

فات كما فات) عن تبعية القضاء للأداء وكون التقييد بالوقت بنحو تعدد المطلوب أو لا يكشف؟

أما الاحتمالات الشبوطية التي أشار إليها الحقائق النائيني للله ثلاثةً:
الإحتمال الأول : يكون في المقام أمران: أمر بذات العمل وأمر بيقاعه في الوقت المعين فباتجاه الثاني بقى الأول على حاله.
الإحتمال الثاني : يكون في المقام أمر واحد تعلق بذات العمل ولكن للمختار بقيد الوقت ولغيره بدون التقييد نظير الأمر بال تمام للحاضر وبالقصر للمسافر.

الإحتمال الثالث: يكون دليلاً ثبوت القضاء (اقض ما فات كما فات)
دليل جديد مستقلٌ موضوعه فوت الواجب الأول.

هذا في مقام الشبوت، أما في مقام الإثبات فقد اختار الحقائق النائيني للله
الاحتمال الثالث واستدلله على اختيار هذا الاحتمال ثلاثة وجوه:

الأول : إن ظهور لفظ القضاء هو تدارك مافات في وقته ومن المعلوم أن في كلا الوجهين الأولين لا معنى لتدارك الفعل لأنّه ثابت بالأمر الأول ولم تفت حتى تدارك وخصوصية الوقت أيضاً غير قابلة للتدارك.

الثاني : لو نذر أن يحج أو يصوم في وقت معين وفاتها في ذلك الوقت يثبت القضاء بحسب الأدلة الشرعية وهذا يكشف عن كون القضاء بأمر جديد لأنّ قصد الناذر يكون في إتيان الصوم أو الحج في وقت معين بنحو الوحدة ولذا بعد خروج الوقت لا يبقى الأمر بذاته لعدم موافقته للقصد.